

المشارطة على رد القرض بعملة أخرى بسعر يوم الاقتراض؟

صلاح الصاوي

اقترضت مبلغاً مالياً بالجنيه المصري من أحد الأشخاص. اتفقنا عند السداد على رد المبلغ مما يعادله بالدولار وقت الاقتراض. هذا هذا اتفاق باطل لا يحل الأصل أن ترد الديون بامثالها لا بقيمها - 00:00:01

طلبت مردغاً بالجنيه ترده ترده بالجنيه أو بما يعادل هذا الدين بسعر من أي عملة أخرى بسعر يوم الوفاء. وليس يوم الاقتراض. حديث ابن عمر كنا نبيع الأبل أو بالنقيع فنبيع بالذهب ونقضي بالورق أو نبيع بالورق ونقضي بالذهب. فسألنا في هذا يا رسول الله صل - 00:00:18

الله وسلم فقال لا بأس إذا كان بسعر يومكمما إذا تفرقتما وليس بينكمما شيء اقتربت مبلغاً بالجنيه فانت ترده تجدده بالجنيه بارك الله فيك. اذا لم تجد جنيها اي عملة اخرى - 00:00:50

تساوي قيمة الدين مثل الدين لكن وقت الوفاء وليس وقت الاقتراض. هنا يثور سؤال ماذا لو حدث تضخم فاحش يعني الجنيه هبط هبوطاً حاداً جداً فاصبح المبلغ الذي اقترضته اذا سدته بمثله لا يساوي شيئاً ولا يكافي المبلغ الذي - 00:01:08

ولا قيمته الشرائية يوم الاقتراض اذا حدث تضخم فاحش في العملة على هذا النحو فانه يثار الى القيمة وعلى هذا يعني قرارات المجامع الفقهية عندنا قرار في مجمع فقهاء الشريعة بامريكا. الأصل أن ترد الديون بامثالها لا بقيمها - 00:01:35

وليس المقصود بالتماثل مجرد التماسك في الشتلة وفي الصورة بل في القوة الشرائية وبالتالي اذا اصاب العملة انهيار تضخم فاحش فهنا يسار الى القيمة. لكن هذا لا يكون متفقاً عليه من قبل. اذا حدث هذا نحل المشكلة في حين - 00:01:59

لكن لا تجوز المشارطة على الاقتراض على ان يكون الوفاء بقيمة العملة يوم ايه؟ الاقتراض بارك الله فيك - 00:02:19